

**قرار رقم (3) لسنة 2012م
بتعديل الفقرة (3) من المادة (3) من تعليمات رقم (2) لسنة 2012م
بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الإكتواري
صادر بمقتضى أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م**

قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم: (2012/14) التي عقدت بتاريخ 2012/11/21م وجلسته التكميلية بتاريخ 2012/11/26م تعديل الفقرة (3) من المادة (3) من تعليمات رقم (16/ت) لسنة 2012 بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الإكتواري لتصبح: (يتوجب على إدارة الشركة رفع تقرير سنوي لمجلس إدارتها وللهيئة يبين رأي الخبير الإكتواري المعتمد من قبلها بالنسبة لوضعها المالي والفني ويتم رفع التقرير خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر شباط من كل عام).

يبدأ سريان هذا التعديل من تاريخ صدوره.

صدر بمدينة البيرة بتاريخ: 2012/11/26 ميلادية
الموافق: 12/محرم/1434 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة